

وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني

The Refugees' Situation in the International Human Rights Charter

أ.بلمديوني محمد

أستاذ مساعد قسم (i) كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -
m.belmedioni@univhb-chlef.dz

ملخص

تقوم هذه الدراسة على وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، ظاهرة اللجوء التي أخذت حيزا واسعا في الكثير من الاجتماعات و النقاشات الإقليمية و الدولية في الآونة الأخيرة، فأزمة اللجوء أصبحت تشكل عبئا كبيرا على المجتمع الدولي وذلك بسبب تزايد حجمها وتفاقمها و انتشارها في الكثير من الدول، وما تخلفه من آثار سلبية خاصة على البلدان المستضيفة أو دول اللجوء من الناحية السياسية و الاقتصادية و الأمنية و حتى الديمغرافية، هذا الذي يعود بالسلب على اللاجئين في هذه الدول.

كما تقوم هذه الدراسة على تحليل النظام القانوني للاجئين بموجب قواعد القانون الدولي و الاتفاقيات المقررة في هذا الشأن كاتفاقية اللاجئين لسنة 1951، وبصفة خاصة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني باعتبار أن الأسباب الرئيسية للجوء عادة هي النزاعات المسلحة و ما يصاحبها من انتهاكات في حق المدنيين تدفعهم للجوء والبحث عن أماكن أكثر أمنا، كما سنطرق إلى الحماية القانونية المقررة للاجئين بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951 واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977، لأن هذه الاتفاقيات هي أول من نظم المبادئ التي تحد من الانتهاكات ضد المدنيين.

الكلمات الدالة: ظاهرة اللجوء، دول اللجوء، النظام القانوني، الاتفاقيات الدولية، النزاعات المسلحة، الحماية القانونية.

Abstract

This research aims at studying the refugees' situation in the international human rights code. The refugee phenomenon has been discussed in all of the territorial and the international official meetings, currently. Indeed, it has become a heavy burden for the international community as it is increasing and spreading so rapidly that it affected the host countries at the political, economical, and demographic level and subsequently resulted in negative impact on the refugees themselves.

The study also aims at analyzing the juridical system according to the rules of the international rights and the treaties established for such a case. We could mention as an example, the refugees treaty of 1951, and the international human rights treaties. The reasons that usually incite people to take a safe refuge are mainly the bloody conflicts and the violations against civilians. We will tackle the legal and the juridical protection of the refugees according to the refugees treaties of 1951, the fourth Geneva treaties of 1949, the first and the second protocols of 1977 for they are the first rules which set up the principles that ban violations against civilians.

Keywords: Refuge Phenomenon, Countries of Refuge (host countries), Juridical System, International Treaties, Armed Conflicts, Legal Protection.

المطلب الأول: المركز القانون للاجئين في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية

إن تحديد المقصود باللاجئ بصورة عامة من المسائل الصعبة في القانون الدولي حيث لم ينتهي الفقه الدولي الحديث لتعريف شامل وموحد للاجئين⁽¹⁾، وهذا لا يعني عدم اهتمام القانون الدولي باللاجئين، فلقد لعبت المنظمات الدولية والإقليمية دورا بارزا في إيجاد بعض المفاهيم التي تضمن الحد الأدنى من الحماية القانونية للاجئين وتعريف العالم بمأساتهم، فالعهود الدولية والاتفاقيات الإقليمية ساهمت في بلورة مفهوم اللاجئ بناء على اعتبارات خاصة، هذا الذي يجعلنا نتناول هذا الموضوع كالتالي:

أولا: تحديد مفهوم اللاجئين في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية

إن مصطلح اللاجئين وإن كان حديثا في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية إلا أن مضمونه ومعناه ينطبق على كثير من الحالات سواء في القديم أو في العصور الحديث ذلك أن اللجوء مرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان الذي يبحث عن أماكن الأمان منذ القديم.

وقد استعملت كلمة لاجئ لأول مرة في فرنسا للدلالة على البروتستانت المطرودين من فرنسا خلال القرن السابع عشر (17) بعد إلغاء مرسوم⁽²⁾ Nantes، ولم تظهر هذه الصيغة الرسمية في المواثيق الدولية إلى مع بداية القرن التاسع عشر (19) خاصة مع نهاية الحرب العالمية الثانية.

كما أن أمريكا اللاتينية واجهت اللاجئين عام 1889، حيث كانت اتفاقية مونتفيديو الخاصة بالقانون الجنائي الدولي أول وثيقة إقليمية تناولت اللجوء.

1- المقصود باللجوء في القانون الدولي الإنساني

اللجوء لغة: هو المصدر الفعل لجأ، يقال لجأ إلى شيء والمكان بمعنى لاذ واعتصم به، ويقال ألجأت أمري إلى الله أي أسندت أمري لله وسلمت أمري له ليتولاه⁽³⁾

ويقصد باللجوء في القانون الدولي هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر لهم فيها الحماية، وأول الأماكن التي يلجأ الضحايا إليها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المفوضة من طرف اتفاقية جنيف بحماية أكثر الأفراد ضعفا، سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين يتعرضون للهجوم، كما تقوم بتقصي المفقودين ولم شملهم مع عائلاتهم والإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم، وتذكير جميع أطراف النزاع بأنهم ملزمون بتطبيق اتفاقيات جنيف⁽⁴⁾.

المقصود باللاجئين في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977

" نصت الفقرة الرابعة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة

لعل أول فرع من فروع القانون الدولي العام نظم المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية أو من الآثار الناجمة عن الحروب تجاه الإنسان عامة هو القانون الدولي الإنساني.

ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني وجد أساسه الأول وانطلاقته بموجب اتفاقية " جنيف " لسنة 1864 وتلتها عدة اتفاقيات وبروتوكولات هامة في هذا المجال، وعلى أساس هذا التحديد يعرف الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العامة العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما إنجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية واللازمة للإنسان في زمن النزاعات المسلحة "، وما يهمنا في هذه الدراسة هو اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، حيث اهتم القانون الدولي الإنساني بهذه الشريحة من المدنيين المحميين بموجب معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة 1977.

وتعرضت الاتفاقية الرابعة لوضع اللاجئين وفرفت بين مركزهم القانوني أو بعض المراكز الأخرى كالهناجيين والمهاجرين، كما تضمنت الاتفاقية وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 الحماية اللازمة للمدنيين في حال لجوءهم لدول أخرى، كما ساهمت الاتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا الشأن في موضوع الحماية الدولية للاجئين والحقوق الخاصة بهم وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951.

وهذا ما يجعلنا ننطلق من تساؤلات عديدة للبحث في هذا الموضوع نظرا لأهميته، حيث أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن تكون مصحوبة بتحركات واسعة للمدنيين عبر الحدود الدولية وهذا للبحث عن أماكن أكثر أمنا وبالتالي: فما هو المركز القانون للاجئين في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين؟

وما هو معيار التفرقة بين مركز اللاجئ وبعض المراكز الأخرى؟

وما مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية الخاصة في توفير الحماية اللازمة للاجئين؟

للإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بتقسيم دراستنا إلى شقين أساسيين تناولنا في الجزء الأول منها المفاهيم المختلفة للاجئين في مختلف الاتفاقيات الدولية وبالأخص الاتفاقيات الإنسانية، وفي الجزء الثاني من هذه الدراسة تطرقنا إلى الحماية الدولية لهذه الشريحة وآلياتها.

1951، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع لعرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية خارج دولة إقامته ولا يستطيع ولا يريد لذلك الخوف أن ستظل بحماية ذلك البلد⁽⁹⁾

الملاحظ أن هذه الاتفاقية جاء لتحل مشكلة اللاجئين الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية هو ما جعلها مقيدة بحاجز جغرافي وضعت خصيصا له، وهذا الذي تحفظت عليه كل من أستراليا، فرنسا وإيطاليا⁽¹⁰⁾، كما أنها نصت على شرط زمني يحدد على أساسه لاجئ في نظر الاتفاقية، وهو وجود الشخص خارج دولته بسبب أحداث وقعت 01 جانفي 1951، وهذا ما يجعل تعريف اللاجئ حسب هذه الاتفاقية حكرا على مواطني الدول الأوروبية المتضررة من الحرب العالمية الثانية، مما يجعل منه تعريفا غير شامل لجميع اللاجئين المنتشرين عبر مختلف دول العالم بسبب الأزمات والحروب، أو الذين لجئوا خارج دياره بعد تاريخ 1951، هذا الذي يجعلها أشبه باتفاقية إقليمية خاصة بلاجئي أوروبا دون غيرهم، وبعدها عن معالجة البعد العالمي لأزمة اللاجئين، الأمر الذي جعل خبراء الأمم المتحدة يتجاوزون هذا الشرط (الشرط الزمني والمكاني) في البروتوكول الإضافي لسنة 1967⁽¹¹⁾.

لكن رغم هذا التطور لمفهوم اللاجئ إلا أن الاتفاقية لم تتحدث عن اللجوء بمفهومه الحقيقي، فاللاجئين في القانون الدولي الإنساني لا يفرّون من أماكنهم إلى أماكن أخرى بسبب آرائهم السياسية أو الدينية وفي شكل فردي، وإنما بسبب الاستعمال المفرط للقوة من جانب أطراف النزاع، وفي غالب الأحيان يكون اللجوء بشكل جماعي عن طريق عبور حدود الدولة إلى دول أكثر أمنا، كما حدث في الحرب الأهلية في رواندا سنة 1994 وكذا الحرب الأهلية السورية حيث لجئ المواطنون بشكل جماعي إلى الدول المجاورة هربا من العنف بعثا عن أماكن أكثر أمنا.

بالرغم من أن موجات اللجوء التي عانت منها أوروبا كانت بسبب الحرب العالمية الثانية إلا أن هذه الاتفاقية جعلت الاضطهاد السياسي والديني السبب الرئيسي وراء اللجوء، هذا السبب الذي عانت منه أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وتقسيمها إلى معسكر شرقي وغربي.

رغم ذلك تبقى اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951 بمادتها الأولى هي المرجع الأساسي لتحديد مفهوم اللاجئ خاصة وأنها أدرجت أسباب اللجوء وجعلت من بينها الاضطهاد الذي هو أساس تحديد صفة اللاجئ حيث لا يشترط حتى يتمتع الشخص بصفة اللاجئ وقوع اضطهاد الناتج عن أحداث وقعت وإنما ينصرف مصطلح اللاجئ حتى وإن كان الاضطهاد محتمل الوقوع⁽¹²⁾، هذا السبب الذي يحمل في معانيه مختلف أنواع الأشكال والممارسات الماسة لحقوق الإنسان والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948⁽¹³⁾، ومن

على عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال إلى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب آراءه السياسية أو عقائده الدينية". كما نصت الفقرة 01 من المادة 49 من نفس المعاهدة على حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى أيا كانت الدعاوى⁽⁵⁾.

كما نص البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف بخصوص ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في المادة 73 منه على: وجوب حماية الأشخاص الذين كانوا بدون وثيقة تثبت انتمائه لدولة الإقامة أو كانوا لاجئين وبدون تمييز⁽⁶⁾

كما ينص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 في المادة 17 على: " لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع "⁽⁷⁾.

وكذلك تنص المادة 85 البروتوكول الإضافي الأول على: " عدم جواز ترحيل السكان المدنيين من طرف دولة الاحتلال ... "⁽⁸⁾.

نلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافيين لم يضعوا تعريفا واضحا للاجئين في القانون الدولي الإنساني فهي اكتفت بتعداد بعض الأعمال المحظورة والتي تؤدي بالسكان المدنيين إلى اللجوء عن أراضيهم، كذلك عدت بعض الأفعال التي يتعرضون لها والتي تعد انتهاكات للقانون الإنساني.

فالاتفاقية لم تتعرض لتعريف اللاجئين الذي يهاجرون عادة في شكل جماعي عبر الحدود الدولية للبحث عن أماكن أكثر أمنا، وهذا خوفهم من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع.

بل إن المادة 45 في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة عرفت اللاجئ بأنه الشخص الذي فر من وطنه خوفا من تعرضه للتعذيب والاضطهاد من طرف حكومة دوليته بسبب معارضته لسياساتها الداخلية، أو كان سبب الخروج هو الاضطهاد بسبب معتقده الدينية، كما نلاحظ أن هذه المادة لم تعالج كذلك اللجوء الجماعي الذي يحدث عادة بسبب خوف هؤلاء السكان من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة.

2. تحديد مفهوم اللاجئين في الاتفاقيات الدولية

* المقصود باللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة اللاجئين لسنة 1951

نظرا للنص الواضح لتحديد مفهوم اللاجئ في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافيين، وهذا ما جعل اللاجئين أكثر الفئات المدنية تعرضا للانتهاكات من قبل أطراف النزاع، فقد كانت هذه الظروف دافعا قويا نحو عقد اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين، وهذا من أجل تحديدهم وتبيان حقوقهم وتوفير الحماية اللازمة لهم ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

وقد عرفت الاتفاقية اللاجئ في مادتها الأولى: " اللاجئ وهو كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من فبراير

ويعتبر هذا الإعلان أول من تحدث عن حالات اللجوء الحقيقية فهو تحدث عن مجموعات فارين من بلادهم بسبب أعمال عدوان وبالتالي كان أكثر شمولاً من الاتفاقيات الأخرى أي أنه لم يعتمد مصطلح الاضطهاد كمعيار لتحديد اللجوء، كما نص على مصطلح الأشخاص الفارين من الحرب بصيغة الجمع، وهو الذي أغفلته الاتفاقيات السابقة.

من هنا نستنتج تعريف شامل وواضح للاجئين في القانون الدولي الإنساني وهو: "اللاجئين هم الأشخاص الذين يعبرون حدود دولهم الأصلية لبحث عن أماكن آمنة لسبب استعمال المفرط للقوة بين أطراف النزاع، أو بسبب خوفهم من التعرض للاضطهاد من الأطراف المتنازعة.

ج. المقصود باللجوء بجامعة الدول العربية

عقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية اجتماعاً لمناقشة مسألة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في مارس 1994، خاصة بعد أزمات اللجوء التي عرفتتها المنطقة مروراً بالحرب العراقية إلى الحرب اليمنية، وحرب الصومال ولبنان. الأمر الذي توج بإقرار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين في 27 مارس 1994، وأضافت هذه الاتفاقية أسباب أخرى في تعريف اللاجئين من ضمنها الكوارث الطبيعية وهو ما أكدته المادة 01 من هذه الاتفاقية: "يعتبر لاجئاً كل شخص يلجئوا مضطراً إلى عبور حدود بلادهم الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله له، والسيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه" (16).

لكن هذه الاتفاقية لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلى الآن بسبب عدم وجود التوقيعات الكافية التي تجعلها نافذة، وقد عقد اجتماع آخر في مجلس جامعة العربية على مستوى اللجان المشتركة لخبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الجامعة لمناقشة ودراسة الاتفاقية العربية الخاصة باللجوء وذلك بتاريخ 2016/08/08 من أجل تعديل وتحسين الاتفاقية بغية إقرارها.

ثانياً. التمييز بين مراكز اللاجئين وبعض المراكز الأخرى

1. المهاجر الاقتصادي

يترك المهاجر الاقتصادي عادة بلده بصورة طوعية التماساً لحياة أفضل، وما إن يختار العودة إلى وطنه فإنه يستمر في التمتع بحماية حكومته، أما اللاجئين فيفرون بسبب خوفهم من الأعمال العدائية ومن الاستعمال المفرط للقوة بين أطراف النزاع، ولذا فهم لا يستطيعون العودة بأمان إلى ديارهم في ظل تلك الظروف السائدة.

والمهاجر هو ببساطة شخص ينتقل من مكان إلى آخر، وقد

بينها التعذيب، المعاملة القاسية واللا إنسانية، والاستعباد، والاعتقال والحجز التعسفي

ولعل أهم فئة من اللاجئين في العالم خاصة في الوقت الحالي هي لاجئو الحرب الذين يفرون من بلادهم بفعل النزاعات المسلحة أو الذين يهجرون منها بالقوة والتهديد إلى بلدان أخرى.

* تحديد مفهوم اللاجئين في الاتفاقيات الإقليمية

أ. المقصود باللاجئ في منظمة الوحدة الإفريقية

بعد استقلال الكثير من الدول الإفريقية أواخر الخمسينات انتشرت الحروب الأهلية داخل هذه الدول تنافساً على السلطة بين مختلف الأطراف، مما تسبب في الكثير من المآسي لمواطني تلك الدول، الأمر الذي أدى إلى مجموعات كثيرة من السكان إلى الهرب منها والبعث عن مكاناً أكثر أمناً.

هذه الأسباب دفعت منظمة الوحدة الإفريقية إلى البعث في هذه المعضلة وعرض إجتماع لمعالجتها توج باتفاقية خاصة باللاجئين وقعت في 10 أيلول 1969، حيث راعت هذه الاتفاقية الأسباب والآثار الناتجة عن الحروب والمتمثلة في مشكلة اللاجئين، وصاغت تعريفاً لهم استندت فيه لاتفاقية اللاجئين لسنة 1951 ولكنها توسعت في تحديد صفة اللاجئين، فذكرت أسباب أخرى للجوء وهي الأسباب الحقيقية لحالات اللجوء، وخلصت إلى أن اللاجئ هو " كل شخص بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث التي تخل بشدة بالنظام العام إما في جزء أو كل دول التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته، أجبر على ترك مكان إقامته المعتاد للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته" (14).

الملاحظ أن هذا التعريف جاء أكثر شمولاً ودقة من التي التعريف التي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، وذلك أنها تحدثت عن أشباه الشائعة في اللجوء الناتجة عن الحروب والنزاعات الداخلية وليس بسبب الاضطهاد السياسي فقط.

ب. المقصود باللاجئين في إعلان قرطاج لسنة 1984

بعد الحروب الأهلية في أمريكا اللاتينية خاصة ما تعلق بالنزاع الكولومبي والبيرو وبوليفيا أواخر السبعينيات وعبور الآلاف من مواطني هذه الدول هرباً من العنف والحروب داخل بلادهم الأصلية، عقد اجتماع حول اللاجئين بدعوى من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بكولومبيا بتاريخ 22 نوفمبر 1984 حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى أو ما يسمى بإعلان قرطاج الخاص باللاجئين لسنة 1984.

حيث عرف اللاجئين بأنهم: " الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف

اللجوء فقط، وذلك أن الكثير من حقوق اللاجئين تجد منشؤها ومصدرها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية والتي يستفيد منها اللاجئ كإنسان قبل كونه لاجئاً⁽²⁰⁾.

وعلى هذا الأساس ستناول في الجزء الأول من هذه الدراسة الحماية الدولية للاجئين لمختلف الاتفاقيات الدولية وفي الجزء الثاني نتطرق إلى آليات الحماية المتمثل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة.

أولا - الحماية الدولية للاجئين في الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وحماية اللاجئين

في حالة نشوب نزاع مسلح يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من العمليات الضدائية واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة⁽²¹⁾، كذلك يمكن أن يكون اللاجئين من دول أخرى في وسط حرب أهلية في دولة اللجوء، وهنا يتدخل القانون الدولي الإنساني بقواعده لتوفير الحماية لهؤلاء اللاجئين على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف النزاع وليس على أساس أنهم مواطنو الدولة الماعدية، وهكذا نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني خصص حماية تامة وسد بعض الذرائع التي يمكن أن تتحجج بها الدولة الماعدية المضيفة وتعامل لاجئ الدولة الماعدية بصفتهم أعداء، فالقانون الدولي الإنساني سد هذا الفراغ وطالب الدولة المضيفة معاملتهم على أساس أنهم أجانب فقط، أي معاملتهم وهذا ما تناولته المواد 35 إلى غاية المادة 46 من الاتفاقية.

كما تطلب الاتفاقية في مادتها 44 من البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية وعدم معاملتهم كأجانب أعداء على أساس الجنسية لا غير. حيث نصت على " لا تعامل الدولة الحائزة للاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية آلية حكومته كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة ماعدية"⁽²²⁾.

كما تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽²³⁾ على عدم قيام دولة الاحتلال بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة وضمان عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة، وهذا ما يضر كثيرا فئة اللاجئين والتي يؤدي لجوئها في الغالب إلى تشتت أفرادها.

كما تنص المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والفقرة الثالثة "ب" من المادة 4 للبروتوكول الإضافي الثاني على ضرورة ضمان الدول المتعاقدة عملية جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة النزاع المسلح، والمقصود هنا هم فئة اللاجئين وتسهيل وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية المخولة بهذه المهمة.

كذلك تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بعدم جواز نقل أي شخص محمي في أي حال من الأحوال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد لأي سبب كان، فهي تحدثت عن الحماية من

يجبر على المغادرة لأنه خائف أو جائع أو بحاجة ماسة لضمان سلامة عائلته، وينتقل طوعية لبلد آخر لهذه الأسباب. كما أنهم يتمتعون بحقوق إنسانية كغيرهم مثل الحق في الحياة والحق في مستوى معيشي كاف، وهناك اتفاقيات دولية تنص على حقوق المهاجرين مثل: اتفاقية منظمة العمل الدولية.

2. النازح أو (المشرد داخليا)

ظهر مصطلح النزوح في السنوات الأخيرة وخاصة في مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة، حيث يعرف النزوح بأنه حركة الفردي أو المجموعة من مكان لآخر داخل حدود دولة، ويتم النزوح رغم عن إرادة النازح بسبب الحروب أو المجاعة والتوجه إلى مكان آخر لكن داخل حدود دولته⁽¹⁷⁾ أي أن النازحون هو الأشخاص الذين يفرون ويتركون ديارهم جبرا وقسرا للبحث عن أماكن آمنة، وذلك بسبب الظروف القاسية التي يتعرضون لها والآثار السلبية الناتجة عن حروب والنزاعات المسلحة وما تخلفه من انتهاكات جسيمة لحقوقهم، أو بسبب الكوارث الطبيعية دون عبور حدود دولهم الأصلية.

ويصطلح على النازح أيضا المشرد داخليا؛ "والمشردون داخليا هم الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم وأماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية، والذين لم يعبروا الحدود الدولية لدولة إقامتهم"⁽¹⁸⁾.

الملاحظ أنه مهما اختلفت التسميات إلا أنها تعالج موضوع الأشخاص الذين يتركون ديارهم هربا من أوضاع اقتصادية أو عسكرية للبحث عن أماكن أفضل لكن داخل حدود دولهم.

بالرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة بالنازحين، كما هو الحال باللاجئين إلا أنهم يتمتعون بحماية بموجب قوانينهم الوطنية وقوانين حقوق الإنسان وكذا يتمتعون بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وفق ما قرره اتفاقيات جنيف لعام 1949.

كما أن مشكلة النازحين اليوم أصبحت تشكل خطرا على مستوى العالمي بسبب آثارها السلبية على النازحين وبالأخص عندما يطول أمد النزاع وتطول معه مدة النزوح، هذا الذي تحدثت عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة في دورتها 68 في بندها 62 من جدول أعمالها⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للاجئين وآلياتها

عدم توصل الفقه الدولي إلى تعريف موحد وشامل للاجئين لا يعني إهمال موضوع اللاجئين وإهدار حقوقهم بما في ذلك الحماية والتعويضات المقررة لهم، بل اهتم القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص باللاجئين وعمل على توفير الحماية اللازمة لهم سواء أثناء النزاع أو بعد استقرارهم في البلدان التي لجئوا إليها، فالبحث عن حقوق اللاجئين والحماية المقررة لهم لا ينبغي أن يقتصر على اتفاقية

في اتفاقية عام 1951 أو البروتوكول ملزمة بتنفيذ أحكامها: وتحفظ المفوضية بدور رقابي مؤقت وتدخل حسب الاقتضاء لضمان منع اللاجئين الفعليين اللجوء، كذلك تمنع الاتفاقية إرغام اللاجئين على العودة إلى بلدانهم الفارين منها خشية تعرض حياتهم فيها للخطر بسبب عدم استتباب الوضع في بلدانهم.

وتلتزم الوكالة السبل من أجل مساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مجددا، إما من خلال الاندماج المحلي أو العودة الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم في بلد ثالث⁽²⁵⁾.

كما نصت المادة 08 من النظام الأساسي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين على حلول مشكلة اللاجئين، فحضرت إعادة اللاجئين قصرا إلى ديارهم في حالة توفر المن هناك. كما طالبت الدول المضيفة للاجئين على اتخاذ إجراءات بعيدة عن التعقيد من أجل المساعدة على استقرار طالبي اللجوء هناك، ووضع الترتيبات التي تضمن سلامة وأمن، والتشجيع على العودة الاختيارية الآمنة إلى ديارهم، والمساعدة في إعادة استقرارهم.

كما منحت اتفاقية المم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ضمانات للاجئ، وهي حقوق الإنسان المفصلة في أدوات قانونية دولية أخرى وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، فلا يجب معاملتهم كأجانب غير شرعيين، كما لهم الحق في التحرك بحرية في بلد اللجوء ولا يجب تقييدهم دون ضرورة

وبالتالي يتمتع اللاجئون بحقوق حسب اتفاقية اللاجئين سنة 1951 والتي جاءت مكملته للنقص الواقع في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين نلاحظ أن اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين كانت أشمل من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في تفصيلها لحماية اللاجئين وتبيين حقوقهم بصورة شاملة وخاصة فيما يتعلق بنصها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية مثل العمل والتعليم والصحة، والمساعدة الاجتماعية وتقضي المادة 35 من الاتفاقية بأن تتعاون الدول المتعاقدة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ممارسة وظائفها وبصفة خاصة تسهيل مهمتها في الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية⁽²⁶⁾.

3. التكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين سنة 1951 في حماية اللاجئين

يلتقي القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين بشكل طبيعي عندما يمك باللاجئين في نزاع مسلح، ففي تلك الحالة يكون أولئك الأشخاص لاجئين وضحايا نزاع في نفس الوقت، ومنطوقا ينبغي أن يكونوا تحت الحماية المزدوجة لقانون اللاجئين والقانون الإنساني اللذين ينبغي أن يطبقا في نفس الوقت⁽²⁷⁾.

وبدلا من التطبيق المتزامن للقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين يمكن تطبيقهما على التوالي، مما يمثل نوعا من الاستمرارية فيما يختص بالحماية الكافية، وبعبارة أخرى

الطرد التعسفي، فأقرت مبدأ عدم جواز الطرد في المادة 45 في فقرتها الرابعة.

ولكن لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون طبقا لمعاهدات تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين المبرمة.

كذلك يتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حال إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة، وذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة.

وعززت هذه الحماية المادة 73 من البروتوكول الإضافي للدول حتى وإن كانت العلاقات الدبلوماسية قائمة بين البلدين.

كما تضمن القانون العرفي المتراكم أحكاما لحماية اللاجئين بالإضافة لاتفاقية جنيف، فمثلا اشترطت اتفاقية جنيف معيارا إنسانيا لمعاونة المدنيين الذين لا يتمتعون بوضع دبلوماسي، كما ضمنت هذه الاتفاقية حق اللاجئين بعد إجبارهم على العودة إلى البلد الذي يواجهون فيه خطرا، أو إذا ادعوا بشكل مشروع أنهم سيكونون عرضة للاضطهاد⁽²⁴⁾.

ولقد أضافت المادة 70 في فقرتها الثالثة من الاتفاقية الرابعة على عدم جواز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة كذلك يمنع إبعادهم ومحاكمتهم إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية

أي في حالة احتلال أراضي دولة ما، فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة هو أحد مواطنيها يتمتع أيضا بحماية خاصة، إذ أن الاتفاقية تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ، بل وتحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة.

وفي الأخير نشير على أن اللاجئين الفارين من نزاع مسلح للإقامة في أراضي دولة لا تشترك في نزاع دولي لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني ما لم تقع هذه الخيرة بدورها فريسة نزاع مسلح داخلي، وعندئذ يتمتع حق اللاجئين بالحماية بناء على اتفاقية جنيف 1951 الخاصة باللاجئين، وهذا ما يجعلنا نخرج عليها في الفرع التالي لننظر في الحماية التي كملتتها اتفاقية اللاجئين لسنة 1951.

2. اتفاقية جنيف للاجئين لسنة 1951

غالبا ما يضر اللاجئون من مناطق النزاع ويعبرون الحدود الدولية واستقرارهم في بلدان آمنة، وبالتالي لا يتدخل القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة لحمايتهم، وإنما تعمل على حمايتهم اتفاقية جنيف لسنة 1951 على حمايتهم فتلزم الأطراف بتنفيذ أحكامها.

وتقع على عاتق الحكومات المضيفة للاجئين بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين وتعتبر البلدان الـ 140 الأطراف

ثانياً. الآليات الدولية لحماية اللاجئين

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

هي منظمة إنسانية مستقلة تعمل بشكل محايد لمساعدة وحماية ضحايا الحرب، بما فيهم اللاجئين، حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع بمسؤولياتها والتي تدخل في حد ذاتها في اختصاص وفقاً للمادة 23 من النظام الأساسي للاجئين بصورة خاصة على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

وتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الأساسي لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول في مجال عملها الحماية والمساعدة الضرورية وفق المادة 24 من نظام اللجنة الأساسي.

كذلك تقدم وكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين اللاجئين في كل وقت، فضلاً عن ذلك فقد ابتكرت اللجنة الدولية برامج طبية جراحية في زمن الحرب للاجئين الجرحى طبقاً للمادة 26 من النظام الأساسي.

كما تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند مواجهة اللاجئين مشاكل أمنية في دول اللجوء (البلدان المضيفة) خاصة عندما يتعلق الأمر بتعرض مخيمات اللجوء الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال عنادية، هنا تتدخل اللجنة الدولية لضمان الحماية للاجئين كطرف مستقل وتمارس أعمال بشكل محايد.

وفيما يخص مشكلات أمن اللاجئين في مخيمات اللجوء فإنه تجدر الإشارة على وجهيها التاليين:

- تحديد مكان المخيمات في المناطق الخطرة المعرضة للعمال العدائية بالقرب من الحدود من جهة.
- تواجد المحاربين في مخيمات اللاجئين من جهة أخرى، ومما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يوفر بعض الحلول للتغلب على هذه المشكلات الأمنية، ولكن يجب أولاً احترام هذا القانون قبل كل شيء.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الدور المهم الذي تضطلع به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فضلاً عن اتحادها في عمليات المساعدة المقدمة للاجئين، وتمثل مسألة إعادة اللاجئين على أوطانهم من المشاغل الرئيسية للجنة الدولية، ففي واقع الأمر حتى إذا لم تكن تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين على أوطانهم، فإنها ترى أنه يجب على الدول والمنظمات المعنية أن تحدد بالضبط موعد وشروط عودة اللاجئين إلى أوطانهم ولا جدال في أن معرفتها التامة بالبلد الأصلي للاجئين تسمح لها بتكوين فكرة مفصلة وبتقديم توصيات بشأن عودة اللاجئين على أوطانهم مع ضمان أمنهم وكرامتهم، وقد حذرت اللجنة الدولية أكثر من مرة من مخاطر إعادة المبكرة إلى الوطن في المناطق غير المستقرة

قد يضطر أحد ضحايا النزاع المسلح إلى ترك بلده لأنه لا يجد الحماية الكافية من القانون الدولي الإنساني، مثلاً في كل النزاعات المسلحة التي تنتهك فيها حقوق اللاجئين فيدفعهم إلى مغادرة بلدانهم متجهين نحو بلدان أخرى أكثر أمناً، وقد لا تكون هذه البلدان طرفاً في النزاع أي بلدان آمنة، وبالتالي فالقانون الذي يوفر الحماية للاجئين في هذه البلدان التي لا تشهد نزاعات مسلحة هو القانون الدولي للاجئين، وهذا ما يجعل القانونين يطبقان على التوالي، فعند عدم توفر حماية للاجئين في مناطق النزاع بموجب القانون الدولي الإنساني، نظراً للانتهاكات التي تطال قواعد القانون الإنساني، فيلجئون إلى بلد ثالث أكثر أمناً وغير طرف في النزاع، وهذا ما يجعل القانون الدولي للاجئين يحميهم عن طريق المفوضية السامية للاجئين.

أثر القانون الدولي الإنساني على القانون الدولي للاجئين حيث استعارة هذا الأخير بعض المفاهيم والمبادئ من القانون الدولي الإنساني، ومن بينها ما نصت عليه اتفاقية اللاجئين من الصيغة المدنية للمخيمات اللجوء عملاً بمبدأ تحييد المدنيين على النزاعات المسلحة المعمول بها في القانون الدولي الإنساني، وهو شرط أساسي للحصول على الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين لمخيمات اللجوء.

ومن هنا نستنتج أن كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين تعملان سوياً على توفير الحماية اللازمة للاجئين، وهذه نقطة التقاء بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.

فعلى سبيل المثال: قدمت المفوضية السامية تقارير عن الظروف المروعة في معسكرات الاحتجاز التي يديرها كروات البوسنة في منطقة " موستار " في أغسطس / آب 1993، وحصلت على تغطية كبيرة في وسائل الإعلام الدولية، مما أدى على ضغط سياسي على السلطات الكرواتية، وهو ما أسفر بدوره على موافقة كروات البوسنة على منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفاذاً كاملاً في المعسكرات (بعد أن ظل غير متاح لما يقرب من 06 أشهر) والسماح للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإعادة توطين المحتجزين في بلدان أخرى⁽²⁸⁾.

وظهر مصلح التعويض لأول مرة في إعلان القاهرة سنة 1986 الخاص بالوضع القانوني للاجئين حيث نصت في المادة 04 منه على وجوب قيام الدولة بتعويض مواطنيها الذين أرغموا على ترك بيوتهم بنفس القيمة الواجب على هذه الدولة تقديمها لأي شخص غريب كذلك عقدت هذه اللجنة مؤتمرها الثاني في القاهرة سنة 1992 وخلصت إلى أنه إذا طردت دولة مواطنيها مباشرة فإن لهم حق العودة والتعويض معاً.

المفهوم بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، فكلهما ينبع من الحاجة إلى توفر الحماية اللازمة للمدنيين الذين يعبرون الحدود الدولية للبحث عن أماكن أكثر أمناً، ويقعون في الأخير تحت قبضة دول ليسوا من رعاياها. حتى وإن كانت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 تتحدث عن الاضطهاد كأساس لاكتساب صفة اللاجئ، خاصة وأن اللجوء الإنساني يكون كما سبق ذكره بسبب النزاعات المسلحة وبشكل جماعي.

كذلك إن القانون الدولي الإنساني ينص في بعض الحالات على الحماية التي تكون أقوى من الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين أو تكملها، ويترك كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين في جوانب القوة والضعف المرتبطة بوجود هيئة ميدانية للحماية والمساعدة، فعلى سبيل المثال يمكن للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين الاستعانة بخبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيما يخص تحسين ممارستها في بعض الجوانب والعكس صحيح. ضف إلى ذلك أن كل من القوانين يمكن أن يستفيد من الإجراءات المقررة لرقابة الاتفاقيات وإجراءات التنفيذ.

أما فيما يتعلق بآليات الحماية، فقد لعبت كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دوراً هاماً منذ إنشاءهما في توفير الحماية اللازمة للاجئين، ويتداخل عملهما في كثير من الأحيان، كما حدث للاجئي البوسنة حيث كانت المناطق تشهد عمليات عنادية تدخلت على إثرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية اللاجئين الفارين من ديارهم وساعدتها في ذلك المفوضية السامية، وهذا ما شكل نوع من التعاون وتوفير الحماية.

بعض التوصيات الخاصة بوضع اللاجئين في الاتفاقيات الدولية:

1- إيجاد تعريف شامل وموحد للاجئين حيث أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تتعرض للجوء بمفهومه المعاصر، حيث أن اللجوء غالباً ما يكون في شكل جماعات بسبب نزاع مسلح ويعبرون الحدود الدولية، وليس كما تطرقت له اتفاقية جنيف أي اللجوء بسبب الاضطهاد الإثني والديني، وهذا ما ينطبق عادة على اللاجئ الذي يفر من وطنه لأسباب سياسية.

كذلك عدم تعرض اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين في تعريفها لمشكل اللجوء الجماعي الذي تتسبب فيه النزاعات المسلحة وهو ما يحتم على خبراء القانون الدولي تحيين الاتفاقية وتضمينها هذه الأسباب حتى تكون منسجمة وأوضاع اللاجئين الحالية.

2- بلورة إتفاقية دولية خاصة للتعويضات المقررة للاجئين، حيث أن إتفاقية جنيف لم تتعرض لموضوع التعويضات المقررة للاجئين.

3- تعزيز الولاية القضائية العالمية على مراقبة الحماية الموفرة للاجئين، خاصة بعد الجرائم الفظيعة التي ارتكبت

وفي الأخير يمكن الإشارة أنه غالباً ما لا يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب القانون الإنساني، وهذا إذا كان البلد المضيف لهم ليس طرفاً في نزاع مسلح سواء كان النزاع دولياً أو غير دولي.

وهذا الفراغ جعل الأمم المتحدة تعمل على إنشاء لجنة خاصة تعمل على حماية اللاجئين في هذه الحالات ومن هنا أنشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

2- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)

تم إنشاؤها سنة 1951 للمساعدة في تقديم الحماية الدولية للاجئين بمقتضى قرار الجمعية العام 4-319 في كانون الأول / ديسمبر 1949 لتحل محل منظمة اللاجئين الدولية، والهدف الرئيسي للمنظمة هو ضمان حق اللجوء لكل الأفراد وإيجاد مكان آمن لهم في دولة أخرى والعودة الاختيارية لبلدانهم، وعمل المفوضية هو عمل إنساني كلياً وغير سياسي، ومن أبرز اختصاصات المنظمة ما يلي:

أ- العمل على عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تنفيذها.

ب- العمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين.

ج- الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها وأوضاعهم المعيشية.

د- تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برعاية اللاجئين.

كذلك بدأت المنظمة بالقيام بمسؤوليات إضافية للتنسيق في تقديم المساعدات للاجئين والعائدين بالرغم أن هاذ لم يكن من واجب المنظمة إلا أن هذا الدور أصبح من أهم واجباتها لحماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لهم، ويدخل في حماية المفوضية الأشخاص الطبيعيين الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية ولا ينتفعون بحماية حكوماتهم وفي نفس الوقت لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم.

وقد قامت المفوضية السامية منذ إنشائها بكل الأعمال الموكلة لها من توفير الحماية للاجئين والمساعدة الغذائية والصحية بالإضافة إلى بعض واجباتها المتمثل في إيجاد دائمة لهم بالتنسيق مع حكومات دول اللجوء سواء تعلق الأمر بالعودة الطوعية أو التوطين⁽³⁰⁾.

خاتمة

وختاماً لهذه الورقة البحثية نلاحظ أنه لا يمكن الفصل بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين عند تعرضنا لوضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، فهناك توازن من حيث

ضد لاجئي البوسنة في المناطق العازلة التي لجئوا إليها ومنها منطقة سيربرينتسا على سبيل المثال.

الهوامش

- 1- ناهض زقوت، اللجوء في القانون الدولي، مقال منشور بمجلة رؤية، العدد 07، بتاريخ 05 مارس 2001، والمنشور بموقع مركز المعلومات الفلسطيني وفاء <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3265>
- 2- سليم معروف، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009، ص18.
- 3- خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مقال منشور بموقع مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت. <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jsis/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=1111>
- 4- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، الطبعة الأولى 2005، ص360
- 5- انظر المادة 45 والمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب أغسطس عام 1949.
- 6- انظر المادة 73 من البوتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
- 7- انظر المادة 17 من البوتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
- 8- انظر المادة 73 من البوتوكول الإضافي الأول لعام 1977
- 9- انظر المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 والمعروفة باتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951
- 10- انظر جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المخل والمصادر)، دار النشر للعلوم والتوزيع بعناية، الجزائر، 2005، الصفحات 86-100.
- 11- انظر المادة الأولى من البوتوكول الإضافي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951، والموقع في 31 جانفي 1967 والذي دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1967.
- 12- آيت قاسم حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، مارس 2014، ص18.
- 13- انظر المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- 14- انظر التعريف الذي جاءت به الاتفاقية المتعلقة بالجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها السادسة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد بأديس أبابا في 10/12/1969.
- 15- المادة الأولى من اتفاقية دول أمريكا اللاتينية الخاصة باللاجئين والمنعقدة بكونمينيا والمعروفة بإعلان قرطاج للاجئين لعام 1984.
- 16- انظر المادة الأولى من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1984.
- 17- إبراهيم الدراجي، اللجوء والنزوح والهجرة، مقال منشور على موقع الموسوعة العربية، www.arab-engy.com.
- 18- روبرت ك. جولدمان، تنفيذ القواعد الدولية المتعلقة بالمشردين داخليا، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر 1998، ص450.
- 19- انظر البند 52 من بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي نوقش في جدول أعمال الدورة 68 للأمم المتحدة في 06 سبتمبر 2013 بنيويورك.
- 20- إبراهيم الدراجي، مشكلة اللاجئين وسبل معالجتها، مداخلة في المنتدى العالمي والذي حمل عنوان (اللاجئون في المنطقة العربية- قضاياهم ومعالجتها)

- والمنظم بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 3/4 أكتوبر 2011.
- 21- فليب لافوايه، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، الصادرة في جوان 2004.
- 22- انظر المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب.
- 23- انظر كذلك المادة 49 من نفس الاتفاقية.
- 24- انظر فليبي لافوايه، المرجع السابق.
- 25- راجع موقع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمناسبة اليوم العالمي للاجئين www.unher.org/ar/pages/4be7cc27201.html.
- 26- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى 2004/2005.
- 27- أنظر ستيفان جاكيميه، التزاوج بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين لعام 1951، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2009، ص 651-674.
- 28- راشيل بريك وايف ليستر، قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2001، ص216
- 29- انظر المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد نفسه، ص218.
- 30- انظر أحمد الرشيد، الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، الطبعة الأولى 1997، ص231-233.